كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث مقدم من: محمود أحمد الشبلاق

بعنوان

المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع السوري دراسة مقارنة

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد عوض بلال

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- **الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) وعميدها الأسبق

- **الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل** **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة القاهرة) و وكيلها لشؤون الدراسات العليا والبحوث سابقاً

- **الأستاذ الدكتور عادل عبدالعال** **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)

٢٠١٦م _ ١٤٣٧ هـ

يقول الرسول (ﷺ):

((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))[1].

(١)- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج٢، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، رقم الحديث: ١٣٨٥، ص ١٠٠.

شكر وتقدير

بسم الله الرّحمن الرّحيم: والصّلاةُ والسّلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد الصّادق الوعد الأمين. الحمد لله الّذي لولاه ما جرى قلمٌ، ولا تكلم لسان.

الحمد لله الّذي علم الإنسان مالم يعلم، وأحاط بكلّ شيءٍ علما.

الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الحمد لله الّذي سخر لنا الأسباب، وأرشدنا إلى حضرة الدّكتور المشرف الفاضل الأستاذ: **أحمد عوض بلال** الّذي تشرفت بإشرافه على رسالتي، ومتابعته الدّقيقة لبحثي. راجياً من المولى القدير أن يرفع درجته في الدّنيا والآخرة، وأن يجزيه عني خير الجزاء، فقد أخذ بيدي خطوةً بخطوة لأتمّ بحثي، وأحسن عملي. وأنا لا أملك إلا العرفان بجهده والدّعاء له ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** ﴾[1]

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأستاذ الدكتور **شريف سيد كامل**، والأستاذِ الدكتور **عادل عبدالعال**، الذي تشرفتُ بقبولهِم الاشتراك في لجنةِ الحُكم على الرسالة، رغم انشغالاتهِم المتعددة.

---

(١) – سورة الرحمن، الآية ٦٠.

الاهداء

إلى بلدي الذّبيح الّذي تناهشته الفتن، وعصفت به ريح الفرقة ! ! ! ! !

راجياً من الله أن يفرّج عنه عاجلاً غير آجل . إلى سوريا المجد .

إلى الرّجل العصامي الّذي: كان وما يزال قدوتي ومثلي الأعلى في حلّي وترحالي .

والّذي بذل كلّ ما بوسعه ليحقق أحلامي، فكان زيت قنديلي، ومنارة أيامي: ((أبي الغالي))

إلى المعلمة الأولى، الّتي طالما مسحت بيمينها رأسي، ففجرت في قلبي ينابيع الحبّ والعطاء الّذي لا ينتهي . إلى مَن عند أقدامها الجنة . . . . ((أمي الحبيبة))

إلى رائحة الياسمين الّتي تغلغلت في ثنايا جسدي، وامتزجت بدمي: أخواتي

إلى رفيق دربي ودراستي أخي الغالي ((موسى))

إلى بلسم جروحي ودواء روحي، أخوتي ((مراد، معاذ، محمد، معن))

إلى أصهرتي الأعزاء ((أمجد، فراس، طلال)) . . . إلى زوجات أخوتي الصّالحات . . . إلى الأمل المشرق والمستقبل الواعد أبناء وبنات أخوتي وأخواتي . . .

إلى أصدقائي اللّذين عرفتهم وأعتز بصداقتهم . . .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا: أساله لكل من ساهم في نجاح عملي هذا مساهمةً كبرت أو صغرت . . . أساله لكل من دعا لي بظهر الغيب أن يجعل الله له ذلك في ميزان حسناته عظيماً عظيما .

اللّهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما . آمين آمين آمين

والحمد لله ربّ العالمين .

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يمرُّ الإنسان خلال حياته بمراحل هامَّة بحيث يكتسب في كلِّ مرحلة من هذه المراحل عاداتٍ معيَّنة، ومهاراتٍ محدَّدة تساعده على تحديد شخصيته، وصياغة شكل مستقبله، فهذه العادات والمهارات لها القدرة على التّأثير في حياته ما دام على قيد الحياة.

تُعتبر فترة الحداثة وهي الفترة الأوَّلية من عمر الإنسان، من أهم هذه المراحل، فحدث اليوم هو رجل الغد، وصانع مستقبل الأمة وثروتها وأملها المنشود(١).

وتتميز مرحلة الحداثة بحسَّاسيتها ومرونتها، ففي هذه المرحلة يتأثر الإنسان بمن حوله و يكتسب طباعاً وعادات تبقى ملازمة له خلال فترة حياته كلِّها. فلو اكتسب الإنسان العادات الجيدة، والقيم والأخلاق الرّفيعة فإنه حتماً سيشب عليها كما قيل: "من شبّ على شيء شاب عليه"، أما إن اكتسب العادات السّيّئة والأخلاق الرّديئة، فإنه سيكون وبالاً على المجتمع عندما يكبر.

وعلينا النّظر إلى الوالدين اللذين لم يعنيا كلّ العناية برسم أفق الحياة الطّيبة الّتي تعصم من الزّلل، بأنّهما سيجنيان الأسف والنّدامة. ويلعب الأقران دوراً كبيراً في التّأثير على شخصية الحدث، فالحدث كثير التّقليد لأصدقائه وقد قيل: "قلي من تصاحب أقول لك من أنت"

ويبرز دور المدرسة واضحاً جلياً في التّأثير على الحدث من خلال أساليب التّدريس وطرق الجزاء. فالمدرس هو المثل الأعلى للتلميذ والذي بدوره سيعمل على تقليده.

وفي عصرنا الرّاهن عصر الاتصال والعولمة وقد أدت المخترعات العلمية إلى ازدهار البشرية ورفاهيتها، فإنّها لم تكن تخلو من جوانب سلبية أحياناً حين يساء استخدامها. فإنّها تؤدي إلى تأثيرات سلبية في عقل الحدث تتمثل بالعجز عن ضبط النّفس، واللجوء

---

(١)– د. تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د ط، ١٩٩٤، ص ١٦.

إلـى العنـف بـدل التّفـاوض وترسـيخ صـور نمطيـة سـلبية تسـتدعي إرشـاداً أسـرياً وإعلاميـاً يوجه الحدث بشكل سليم.

كـلّ هـذه العوامـل وغيرهـا تجعـل الحـدث فـي وضـع خطـر وغيـر مناسـب، وقـد تدفعـه إلـى الوقوع في شرك الجريمة.

والآن كيف يمكننا أن نتعامل مع الحدث في هذه الحالات:

بـالطّبع لا يمكننـا أن نقـف صـامتين معـه، بـل لابـدّ مـن التّـدخل وتوقيـع الجـزاء المناسـب، ففـي إهمـال الجـزاء تضـييع للحـدث الموجـود فـي الوضـع الخطـر، وتشـجيع للحـدث مرتكـب الجريمـة علـى التّمـادي بالخطـأ أو تكـراره وقـد يـدفع غيـره مـن الأحـداث إلـى تقليـده وربّمـا أوحـى إلـى بعـض ضـعفاء النّفـوس دفـع الأحـداث إلـى ارتكـاب جريمـة مـا لصـالحهم وهـم يعلمون أنّ الحدث لن يحاسب.

وفـي الوقـت نفسـه هـل ينـال الحـدث الـذي يكـون منعـدم الإدراك تـارةً وناقصـه تـارةً أخـرى، جزاء من يكبره سناً، هل ينال جزاء البالغ العاقل؟! بالطّبع لا.

بـل يجـب أن يأخـذ بعـين الاعتبـار الحالـة الإدراكيـة والصّـحيّة والاجتماعيّـة للحـدث. وهـذا يتطلـب وجـود محكمـةً مختصـةً ومشـكلةً تشـكيلاً لـيس قانونيـاً فحسـب بـل واجتماعيـاً أيضـاً. كما ينبغي أن يكون الغرض منها الإصلاح وليس الانتقام.

وهـذا مـا أشـار إليـه الكثيـر مـن علمـاء القـانون بقـولهم إنّ الحـدث لا ينبغـي أن يعاقـب كالبـالغين عـن سـلوكه الضـال وفعلـه المخـالف للقـانون، بـل ينبغـي أن تعطـى لـه الرعايـة اللازمة[1].

فمسـتقبل أي مجتمـع يتوقـف إلـى حـد كبيـر علـى مـدى اهتمامـه بالحـدث ورعايتـه وتهيئـة الإمكانات الّتي تتيح له حياة سعيدة ونموًا سليماً يصلّ به إلى مرحلة الّنضج السّوي[2].

---

(1)- Larry J. Siegel, Brandon C. Welsh, Juvenile Delinquency: Theory, Practice, and Law, Cengage Learning, Eleventh Edition, 2011, p 19.

(٢)- د. عبـدالقادر الشـيخلي، حقـوق الطفـل فـي الشـريعة الإسـلامية والنظـام السـعودي والمواثيـق الدوليـة، العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠١٦، ص ١٣.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث:

١. من أنّ الأحداث يشكلون نسبةً كبيرة في العالم عامةً وفي سوريا خاصة[١].

٢. كما أنّه بالنّظر إلى أن الأحداثّ أقلّ خبرةً من البالغين، وأكثر عرّضة للتأثيرات السّلبية[٢]؛ فالحدث يكون منعدم الإدراك في فترة ليست بالقصيرة، وصحيح انّ هذا الإدراك يزداد، إلا أنه يظل نافصاً، حتى بلوغه ولذلك فإن هذا يحتم التّدخل السّريع والمناسب لحمايته.

٣. التّأثير السّلبي للفضائيات في ثقافة الحدث[٣]، فحين تغيب عنها العناية المنظمة وتبث البرامج الّتي تتعارض مع ثقافة المجتمع العربي ولا تتلاءم مع توجيهاته فإنّها تؤدي إلى الانحراف بسلوك الحدث. كما أنّ التّطور الكبير في مجال الانترنت، والاستعمال السّيئ له في كثير من الأحيان، أدى إلى التّرويج للسلوك

---

(١)- حيث تشير الإحصائيات أن نسبة الأحداث في سورية لعام ٢٠١٠، الذين هم دون ١٤ سنة، ٣٦,٩ % من إجمالي السكان، وبنسبة متقاربة في كثير من الدول العربية، مثل مصر والسودان وفلسطين وليبيا. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الإيسكو)، المجموعة الإحصائية للمنطقة العربية، منشورات الأمم المتحدة العدد (٣٢)، نيويورك، ٢٠١٢، ص ٨. منشورة:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e-escwa-sd-2013-2.pdf

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية نرى أن نسبة من هم دون ١٨ سنة، تبلغ ٢٤% من عدد السكان، فهناك ما يقارب ٧٠ مليون طفل في الولايات المتحدة، وهو رقم من المتوقع أن يرتفع إلى ٨٠ مليون في عام ٢٠٢٥. Larry J. Siegel, Brandon C. Welsh, op. cit, p 4.

(٢)- د. رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط ١، ١٩٩٠. ص ١٣.

(٣)- أنظر د. معصومة المطيري أثر الإعلام العربي على نشأة الطفل وعلاقته بالأسرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي: نحو ادوار جديدة للإعلام الأسري، قطر _ الدوحة، ٢ و ٣ مايو، ٢٠١٠، ص ٤. منشورة على الرابط: http://www.arabccd.org/files/0000/108/Doha%20Papers7.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٢١.

الجانح، وزيادة انتشار ظاهرة الجنوح. وهذا ما يحتّم التّدخل المناسب لمنع هذه الأمور.

٤. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً وبصورة أساسية، في دراسة وتحليل النّصوص التي أقّرها المشرع في القانون الخاص بالأحداث.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في:

١. البحث عن الأسباب التي تحتّم في أن يكون للأحداث معاملة خاصة بهم تختلف عن معاملة البالغين.

٢. البحث داخل النصوص الجزائية الحالية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، ومعرفة فيما إذا كانت تحتوي ما يكفي لتوفير الحماية اللازمة للحدث المعرّض للخطر ومنعه من الجنوح من جهة، وتقويم الحدث الجانح ووضعه على جادة الصواب من جهة أخرى.

رابعاً: منهج البحث

إنّ المنهج المتّبع في هذا البحث هو منهج البحث المقارن، بالإضافة إلى المنهج التّحليلي حيث يتمّ عرض وتحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

خامساً: خطة البحث

نظراً لسعة الموضوع وتشعبه، تناولنا هذا البحث في مبحث تمهيدي، وفصلين رئيسيين، وخاتمة تضمنت التوصيات.

أما المبحث التمهيدي فقد تناولنا فيه مفهوم الحدث، وأهم عوامل جنوحه. وأما الفصل الأول فقد خصصناه للأحكام الموضوعية للمعاملة الجزائية للأحداث، وقسمناه إلى ثلاث مباحث، وأما الفصل الثاني فقد خصصناه للأحكام الإجرائية للمعاملة الجزائية للأحداث، وقسمناه إلى خمسة مباحث.

مبحث تمهيدي

مفهوم الحدث وعوامل جنوحه

تقسيم:

سوف نتناول هذا المبحث التمهيدي في مطلبين، حيث يعنى المطلب الأول، بمفهوم الحدث، والثّاني بأهم العوامل الّتي تؤدي إلى جنوحه.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

لابدَّ من الإشارة، قبل الخوض بمفهوم الحدث أنَّ هنالك العديد من الألفاظ الّتي ترادفه في المعنى، ومنها: القاصر، الصّبي، الطّفل(١).

ولكن في بحثنا هذا سوف نستخدم _ قدر الإمكان_ لفظ الحدث متبعين في ذلك نهج المشرِّع السّوريّ، في قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤م(٢)، والذي استخدم هذا اللفظ للدلالة على صغر السّنّ.

وسوف نتحدث في هذا الشأن أولاً عن عن مفهوم الحدث في اللّغة، ومن ثّم مفهوم الحدث في القانون، ومن ثم مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي. وأخيراً سنتكلم عن الحدث في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ما نصت عليه هذه الاتفاقيات من حقوق للحدث.

أولاً: الحدث في اللغة

ذهب قول في اللغة إلى أنَّ الحدث هو: صّغير السّنّ(٣) . وذهب قول آخر إلى أنَّ الحدث : هو الشاب أو فتي السن ، فيقال رجل حدث السن أي شاب . ويقال رجل حدث السن وحديثها : بين الحداثة والحدوثة أي فتي . ويقال رجال أحداث السن ، وحدثانُها وحدثائُها ، فهؤلاء قوم حدثان أي أحداث ، أو يقال هؤلاء قوم غلمان حدثان أي أحداث. وكل فتي من الناس حدث ، والأنثى حدثة(٤) .

---

(١)- د. عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ، ١٩٩٩ ، ص ١٢.

(٢)- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦، ص ٩٠٣، لعام ١٩٧٤.

(٣)- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، ص ١٦٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع و النشر، د ط، ١٩٨٩، ص ١٣٨.

(٤)- الإمام ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر. بيروت، ص ١٣٢ وما بعدها.

ثانياً: الحدث في القانون

مـن الأهميـة بمكـان تحديـد المفهـوم القـانوني للحـدث، فهـذا التحديّـد يمكِّـن مـن معرفـة الشّـخص الـذي سـوف يخضـع للقـانون الـذي يخـصّ الأحـداث فيمـا إذا اقتـرف جريمـةً، أو تعـرَّض للخطـر أو التّشـرّد كمـا هـو الحـال فـي كثيـر مـن الّتشـريعات، ومـا هـي المحكمـة المختصـة بمحاكمتـه، ومـا هـي طبيعـة الإجـراءات والأصـول الّتـي سـتتخذ عنـد المحاكمـة، وما هو الجزاء الذي سيتعرَّض له[١].

والحـدث فـي القـانون هـو: "الصّـغير الّـذي لـم يبلـغ سـنّ الرّشـد الجنـائي"[٢]. ويعتبـر إدراك الصّـغير لهـذه السّـنّ قرينـة علـى تمـام الإدراك لديـه، فتكتمـل أهليتـه؛ لتحمُّـل المسـؤولية الجزائية مالم يكن هناك سبب آخر لانعدام الأهلية[٣].

وقد عرَّف قانون الأحداث الجانحين السّوريّ في المادة (١) منه، الحدث بأنَّه:

(كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره).

وأمّا في مصر، فقد جاء في قانون الطّفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، في المادة(٢)[٤]منه:

(يقصـد بالطفـل فـي مجـال الرعايـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون كـل مـن لـم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة) .

وجاء في المادة (٩٥)[٥] من هذا القانون:

(... تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر) .

وتجـدر الإشـارة إلـى أنَّ المشـرِّع المصـري كـان يسـتخدم فـي ظـلّ قـانون الأحـداث رقـم ٣١ لعام ١٩٧٤م، عبارة الحدث بدلا من الطّفل[٦].

---

(١)- هنـد الصـاوي مصـباح المبـروك، جنـوح الأطفـال (أسـبابه وطـرق علاجـه)، رسـالة ماجسـتير، جامعـة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨ .

(٢)- د. فوزيـة عبـد السـتار، المعاملـة الجنائيـة للأطفـال، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، د ط، ١٩٩٧، ص ٣.

(٣)- د. فوزية عبد الستار، نفس المرجع ، ص ٣.

(٤)- مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٥)- مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٦)- د. محمود أحمد طه، المرجع السابق ، ص ١٤.

والشّـــيء ذاتـــه بالنســـبة لقـــانون الأحـــداث الجـــانحين والمشـــردين الإمـــاراتي رقـــم ٩ لســـنة ١٩٧٦م، حيث جاء في المادة (١) منه:

(يعـد حـدثا فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون مـن لـم يجـاوز الثامنـة عشـر وقـت ارتكابـه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التّشرّد).

وبـذلك نـرى أنَّ كـلاًّ مـن التّشـريع السّـوريّ والمصـري والإمـاراتي جعلـوا سـنَّ الحداثـة يشـمل مـن هـم دون الثامنـة عشـر. وذات الشّـيء فـي بلجيكـا فهـذا المـدلول يشـمل مـن هـم دون الثامنة عشر[١].

بينمـا نـرى أنَّ هنـاك تشـريعات أخـرى جعلـت مـدلول الحـدث ينطبـق علـى مـن هـم دون السّـابعة عشـر كالقـانون اليونـاني والبولـوني[٢]،وتشـريعات أخـرى قصـرته علـى مـن هـم دون السّادسة عشر كالقانون القطري[٣].

ونجـد الوضـع فـي أمريكـا لـيس واحـداً، فعلـى الـرّغم مـن أنَّ كثيـراً مـن الولايـات جعلـت هـذه المـدلول ينطبـق علـى مـن هـم دون الثّامنـة عشـر، فقـد قصـرته ولايـات أخـرى علـى مـن هـم دون ذلـك[٤]. ومـن الولايـات التـي تجعـل هـذا المـدلول ينطبـق علـى مـن هـم دون الثامنـة عشر:

ألابامـــا، ألاســـكا، أريزونـــا، كاليفورنيـــا، كولـــورادو، فلوريـــدا، هـــاواي، أيـــداهو، إنـــديانا، كنتاكي، ميسيسيبي، مونتانا، نيفادا ...

---

(1)- Catherine Van Dijk "Survival of the Protection Model", in Josine Junger-Tas and Scott. H. Decker International Handbook of Juvenile Justice, Springer, New York, edition 1, 2008, p 188.

(٢)- د. شـريف سـيد كامـل، المعاملـة الجنائيـة للأطفـال، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، د ط، ٢٠١٢ ، ص ٢.

(٣)- المـادة الاولـى مـن قـانون الاحـداث القطـري رقـم ١ لعـام ١٩٩٤، المنشـور بالجريـدة الرسـمية العـدد ٢ لسنة ١٩٩٤.

(4)- Albert R. Roberts, Juvenile Justice Sourcebook: Past, Present, and Future, Oxford University, New York, 2004, p 256. Donald J. Shoemaker, juvenile delinquency, row man, Littlefield publishers, Inc., Maryland, Edition 2, 2013, p 286.

ومن الولايات التي تجعل هذا المدلول ينطبق على من هم دون السابعة عشر:

إلينوي، لويزيانا، ميتشيغان، ميسوري، كارولينا الجنوبية، تكساس ...

أما الولايات التي تجعله ينطبق على من هم دون السادسة عشر فهي: نيويورك و كارولينا الشمالية[١] .

ويرى البعض أنّ الاختلاف في تحديد السّنّ الّتي تنتهي به مرحلة الحداثة، من بلد لآخر، يأتي كنتيجة طبيعية لاختلاف العوامل الّتي تساهم في تحديده كالعوامل الثّقافية والتّاريخية والسّياسية[٢].

وتميّز بعض القوانين بين سنِّ الرّشد الجزائي وسن الرّشد المدني، فتجعل سنَّ الرّشد الجزائي أدنى من سنِّ الرّشد المدني[٣]، وهذا هو نهج المشرِّع المصري، فقد جاء في المادة (٤٤) من القانون المدني لعام ١٩٤٨م:

(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة).

وبالمثل فعل المشرِّع الإماراتي، حيث جاء في المادة (٨٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لعام ١٩٨٥م:

(يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية).

ويرجع هذا التّمييز بين سنِّ الرّشد الجزائي والمدني، إلى أنَّ الإنسان يكتسب القدرة على المفاضلة بين الخير والشّرّ قبل أن يكتسب الخبرة في استعمال الحقوق المالية[٤]. كما أنَّ المشرِّع يكون في تحديده لسنِّ الرّشد الجزائي معرضاً لضغط الرّأي العام الّذي يرى أنَّه يجب أن تكون الفترة الّتي يمتنع فيها العقاب، ضيقة النّطاق حتى لا يتعرَّض

---

(1)- Larry J. Siegel, Brandon C. Welsh, op. cit, p 20.

(2) - Don Cipriani, Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility, A Global Perspective, Ashgate, Farnham, 2009, p 4.

(٣)- القاضي مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للاطفال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د ط، د س، ص ١١.

(٤)- د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٣.

المجتمع لمزيد من الضّرر، بينما هذا الضّغط لا يكون حاضراً عندما يحدِّد المشرِّع سنَّ الرّشد المدني[1].

وعلى الرّغم من وجاهة الأسباب الّتي تدعو للتّفرقة، فقد أنتهج المشرِّع السّوريّ نهجاً آخر. حيث جعل سنَّ الرّشد المدني مماثل لسنِّ الرّشد الجزائي السّابق الذّكر، فجاء في المادة (٤٦) من القانون المدني :

(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

وذلك على أساس أنَّ المشرِّع قد افترض أنَّ من يبلغ هذا العمر يكون لديه الإرادة الكاملة والإدراك والقدرة على حماية ورعاية مصالحه[2].

ثالثاً: الحدث في الفقه الإسلامي

اهتمَّتِ الشّريعة الإسلامية بالحدث اهتماماً كبيراً[3]، فهي تعتبر أوّل شريعة في العالم ميّزت تمييزاً كاملاً بين الأحداث والكبار من حيث المسؤولية الجزائية، وأول شريعة وضعت لصغار السّنّ قواعد لم تتغير منذ أنْ وضعت[4]،كما أنّ القوانين الوضعية لم تصل إلى المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلا بعد مراحل تطور عديدة[5].

---

(١)- مقدم عبد الرحمن، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٩٠.

(٢)- د. محمد واصل، شرح المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، دمشق، د ط، ٢٠١١، ص ٤٨١.

(٣)- أنظر الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٣٦ وما بعدها. د. عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤)- القاضي عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، د ت، ص ٥٩٩.

(٥)- د. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

ويعـرِّف فقهـاء الشّـريعة الإسـلامية الحـدث: " بأنَّـه الغـلام أو الصـغير الـذي لـم يبلغ"[١]،وقد قسَّم الفقهاء مرحلة الحداثة إلى دورين:

أمّـا الـدّور الأول: وهـو دور انعـدام الإدراك، فيبـدأ بـالولادة وينتهـي ببلـوغ السّـابعة، ويطلـق الفقهـاء علـى الحـدث فـي هـذه المرحلـة تسـمية الصّـبي غيـر المميـز، وفـي هـذا الـدّور يعتبـر الحـدث منعـدم الإدراك، وعلـى ذلـك فـإنْ ارتكـب الحـدث خـلال هـذه المرحلـة أيَّـة جريمـة، لا تترتّـب عليـه المسـؤولية الجزائيـة أو تأديبيـة، فـلا يطبّـق عليـه الحـدّ إذا ارتكـب جريمـةً تسـتوجب الحـدّ، ولا يطبـق عليـه القصـاص إذا قتـل أو جـرح غيـره، كمـا أنَّـه لا يعـزّر[٢]. ولكـن هـذا الإعفـاء لا يعفيـه مـن المسـؤولية المدنيـة عـن كـل جريمـة يرتكبهـا فهـو مسـؤول فـي مالـه الخـاص عـن تعـويض أي ضـرر يصـيب بـه غيـره فـي مالـه أو نفسـه، لأنّ القاعـدة الشـرعية أن الـدماء والأمـوال معصـومة، فالأعـذار لا تسـقط الضـمان ولـو أسـقطت العقوبة[٣].

وأّمـا الـدّور الثّـاني: وهـو دور الإدراك النّـاقص، فيبـدأ ببلـوغ السّـابعة وينتهـي بـالبلوغ، ويتحقـق البلـوغ بظهـور مظـاهر الرجولـة أو الأنوثـة. وهـي أول مـا تبـدو، تكـون فـي أعضـاء التناسـل، فقد جعل الله سبحانه وتعـالى ظهـور مـا يـدل علـى التناسـل علامـة تـرك الصـبا، فـإن لـم تظهـر الأمـارات التـي تـدل علـى مجـاورة حـد الصـبا فإنـه يكـون البلـوغ بالسـن، فـذهب جمهـور الفقهـاء بتحديـد هـذه السّـنّ بخمسـة عشـر عامـاً[٤]، وأمّـا أبـو حنيفـة فقد حـدّده بثمانيـة عشـر عامـاً، وفـي قـول بتسـعة عشـر عامـاً للرَّجـل، وسـبعة عشـر عامـاً للمـرأة. وفـي حـين

---

(١)- الشـيخ زيـن الـدين بـن إبـراهيم بـن محمـد، الأشـباه والنظـائر علـى مـذهب أبـي حنيفـة النعمـان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٦٣.

(٢)- القاضـي عبـد القـادر عـودة، المرجـع السـابق، ص ٦٠١. د. محمـد علـي محجـوب، الوسـيط فـي التشـريع الإسـلامي ونظرياتـه العامـة، د ن، د م، د ط، د ت، ص ٦١٧ ومـا بعـدها. د. محمـد نـوح علـي معابـدة المسـؤولية الجنائيـة فـي قـانون الأحـداث الأردنـي فـي ضـوء الفقـه الإسـلامي، المجلـة الأردنيـة فـي الدراسـات الإسـلامية، العـدد (١/أ)، المجلـد السـابع، ٢٠١١، ص ٢١٢، منشـور علـى الـرابط http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789/251/1/7111.pdf، تـاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢٧.

(٣)- القاضي عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٠١.

(٤)- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ٣٣٦ وما بعدها.